الغنى بخلاف مال الواصي بثلث ماله لطلبة العلم او للغزاة
ببلدة كذا يستوي فيه الغني والفقير ولو جعل ارضه
مقبرة ودفعها الى قيم المقبرة هل يكون قبضا قيل لا يكون كما
في المساجد وقيل يكون كما في السقاية والخان وفي جامع
الفصولين من الفصل الثالث عشر ولو كان بيده ضيعة
وادعى آخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي
بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك
اذ الخط مما يزور وكذا لو كان على باب الحانوت لوح معروف
ينطق بوقفية الحانوت لم يجز للقاضي ان يقضي بوقفيته
به وفيه ايضا حانوت وقف عمارته لآخر ابى صاحب العمارة
ان يستاجره باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت يستاجر
باكثر مما استاجره يكلف رفع العمارة ويؤجر من غيره اذ
النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة ولو كانت
لو رفعت لا تستاجر باكثر يترك بيده وسئل النسفي عن
ارض وقف عليه بناء مملوك وكان صاحب البناء قد استاجر الارض
باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله
فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى

الا

الا باجر المثل الآن قال نعم استاجر ارض وقف ثلاث سنين
باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجارتها
لا تنفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر
وقت العقد وتنفسخ في رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ
لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة
فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها دفع
لم يتحصد فالى وقت الزيادة لزم المسمى الاول وبعد الزيادة
يجب اجر مثلها وزيادة الاجر تعتبر لو زادت عند الكل
حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة المتولي لو
اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة
المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة
او لا صيانة للوقف عن الظلم وقطعا للاطماع الفاسدة وبه
يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقديم
يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف رهن حتى لم
يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر المثل وكذا قالوا في متولي
باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى
الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء
اعد للغلة اولا والا ليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في

هل للمتولي ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)